

الجمهورية اللبنانية



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات :

بيروت في ٢٠١٢ حزيران ٢٠٨

وارد في: ٢٠٨ / ٢٠١٢
رقم الوارد: ٢٠٨ / ٢٠١٢

تعميم رقم ٢٠٨

يتعلق بالإبلاغ عن ضحايا اعمال العنف بما في ذلك العنف المنزلي

COS
Imam
Damia

نظراً لتكرار الحوادث المتأنية عن فعل الغير خاصة حالات العنف المنزلي التي تطال النساء والأطفال، وعملاً بالقوانين التي تنص على وجوب إبلاغ السلطات المختصة عند الإشتباه بهذه الحالات لاسيما المادتين ٣٩٩ و ٤٠٠ من قانون العقوبات، والمادة ٢٦ من القانون ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ (حماية الأحداث المخالفين للقانون او المعرضين للخطر)،

لذلك،

على الأطباء والمرضى وغيرهم من المهنيين الصحيين في معرض ممارستهم المهنية، وفور الإشتباه بأن حالة المريض قد تكون ناجمة عن تعدي، خاصة عند الشك بتعنيف الطفل حتى لو كان المشتبه به ابن الطفل أو احد اقربائه، ولأي سبب كان لتبرير هذا التعنيف، القيام فوراً بإبلاغ النيابة العامة أو قاضي الأحداث أو قوى الأمن الداخلي. يتحمل المهني الصحي كامل مسؤولياته الشخصية في حال الأهمال أو غش النظر ويحال على القضاء المختص. كما تعتبر المؤسسة الصحية المعنية مسؤولة ايضاً عن الإبلاغ وفقاً للآليات المحددة في القوانين وعن حسن تنفيذ هذا التعميم تحت طائلة الملاحقة القضائية.

وزير الصحة العامة
علي حسن خليل

يطبق:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
- المستشفيات الحكومية
- نقابة المستشفيات
- نقابتي الأطباء في بيروت والشمال
- نقابة الممرضات
- المحفوظات

وثيقة مضمونة للأصالة
بيروت في ٢٩ حزيران ٢٠١٢

رئيس فدرالية السر

عناية خصون

